E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/34
22 December 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

الآراء والتعليقات الواردة من الدول فيما يتعلق بالمذكرة والمشروع المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي [الجسيمة] في الجبر

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٢

الآراء والتعليقات الواردة من الدول:

شيلي ٣
كرواتيا ٧
ألمانيا ٩
اليابان ١٠
الفلبين ١١
السويد ١٢

المرفق - المشروع المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي [الجسيمة] في الجبر ١٧

مقدمة

١- قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثامنة والأربعين، بموجب قرارها ٢٨/١٩٩٦، أن تحيل المشروع المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات حقوق الانسان والقانون الإنساني **الدولي** [الجسيمة] في الجبر، والذي أعده المقرر الخاص السابق للجنة الفرعية، السيد ثيو فان بوفن، الى لجنة حقوق الانسان لتنظر فيه. وطلبت اللجنة الفرعية أيضاً الى السيد فان بوفن أن يقدم مذكرة تراعى فيها التعليقات والملاحظات التي أبداها كل من الفريق العامل واللجنة الفرعية. وترد هذه النصوص في الوثيقة E/CN.4/1997/104.

٢- ودعت لجنة حقوق الانسان، في قرارها ٢٩/١٩٩٧، الأمين العام لأن يطلب من جميع الدول آراءها وتعليقاتها حول المذكرة والمشروع المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات حقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي [الجسيمة] في الجبر، الواردين في الوثيقة E/CN.4/1997/104. واستجابة لهذا الطلب، وجّه الأمين العام في حزيران/يونيه ١٩٩٧ طلبات الى جميع الحكومات، لإبداء آرائها وتعليقاتها.

٣- ويتضمن هذا التقرير الآراء والتعليقات الواردة من الدول التالية: شيلي، وكرواتيا، وألمانيا، واليابان، والفلبين، والسويد.

٤- وأعربت اللجنة كذلك، في قرارها ٢٩/١٩٩٧، عن تقديرها للدول التي وافت الأمين العام بمعلومات عن هذا الموضوع، ورجت من الدول التي لم تقم بعد بموافاة الأمين العام بمعلومات عن التشريعات التي اعتمدتها فعلا أو التي هي بصدد اعتمادها فيما يتصل بالحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والحريات الأساسية أن تفعل ذلك. وطُلب من الأمين العام إعداد تقرير إضافي على أساس الردود الواردة من الدول لتقديمه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والخمسين في عام ١٩٩٩.

٥- ويقدم العديد من الآراء والتعليقات الواردة في هذا التقرير اقتراحات و/أو تعليقات صياغية معيَّنة بشأن مبادئ محددة وبشأن المصطلحات المستخدمة. ولذلك، أُدرج النص الكامل لمشروع المبادئ الأساسية، كما اقترحه المقرر الخاص، كمرفق بهذا التقرير لسهولة الاطلاع عليه.

الآراء والتعليقات الواردة من الدول

شيلي

[الأصل: بالأسبانية]
[٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

١- تعرب حكومة شيلي عن شكرها للمقرر الخاص السابق للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيد ثيو فان بوفن، على جهوده المخلصة في إعداد مجموعة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات حقوق الانسان [الجسيمة] في الجبر. وتولي الحكومة أهمية كبيرة لهذا الموضوع ولذلك فإنها تأمل أن تبقي لجنة حقوق الانسان المبادئ الأساسية قيد النظر وأن يعتمد المجتمع الدولي هذه المبادئ بوصفها معياراً عاماً.

توسيع نطاق تطبيق المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية

٢- إن المشروع المقترح في الوثيقة E/CN.4/1997/104، بحذف لفظة [جسيمة] الواردة بين قوسين معقوفتين في عنوان الوثيقة، يغيِّر بشكل أساسي نطاق تطبيق المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية. ذلك أن حذف لفظة "جسيمة" يفضي الى توسيع نطاق تطبيق المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بحيث يشمل جميع انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، بصرف النظر عن نوع الحق المنتهَك أو طبيعة الانتهاك.

٣- ودون المساس بقبولنا للمبدأ القائل بأنه ينبغي أن يكون لضحايا جميع الانتهاكات الحق في الجبر وأنه ينبغي، بناء على ذلك، أن تكون المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية عالمية التطبيق، فإن من المهم إدراك أن هذا التغيير أساسي لأن عبارتي "الانتهاكات الجسيمة"[١] أو "الانتهاكات الخطيرة"[٢] استخدمتا في جميع مراحل العملية التي أفضت الى المشروع قيد النظر. والقرار الوحيد الذي يوسِّع نطاق التطبيق هو أحدث قرارات اللجنة، إذ أنه يضع لفظة "الجسيمة" بين قوسين لأول مرة[٣].

ضرورة شرح المعنى المقصود بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي وبالجرائم بموجب القانون الدولي

٤- اذا تقرر توسيع نطاق تطبيق المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية كيما تشمل جميع الانتهاكات، وفي الوقت نفسه اذا رُفض هذا البديل، فيبدو من الضروري أن تشرح الوثيقة ما هو المقصود بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي، التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي. واذا رُفض اقتراح المقرر الخاص السابق وتم تقييد نطاق تطبيق مجموعة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية، فسيصبح هذا التعريف ضروريا لمعرفة حدود هذا النطاق. أما اذا تقرر أن يكون التطبيق عمومياً، فسيصبح التعريف ضروريا أيضا لأن هناك عددا من المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية (الجملة الثانية من البند ٢، والفقرة الثانية من البند ٥، والجملة الثانية من البند ٩) لا ينطبق إلا على الانتهاكات الجسيمة.

٥- ويحتوي التقرير الختامي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1993/8) على بيانات وفيرة يمكن الاستناد اليها لوضع تعريف للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي والجرائم بموجب القانون الدولي، وذلك لأغراض تطبيق مجموعة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية أو، عند الاقتضاء، الأحكام المحددة الوارد ذكرها.

ضرورة تحديد نوع الحالة التي تستدعي اتخاذ التدابير الخاصة المشار اليها في البند ٧ من المشروع

٦- ينص البند ٧ من المشروع على أنه يقع على الدول واجب اتخاذ "تدابير خاصة عند اللزوم" فيما يتعلق بالغرض المبيَّن في ذلك البند.

٧- ويتضح من صيغة البند ٧ أنه لا يشير الى جميع الحالات التي يجوز أن يُطلب فيها من الدولة تنفيذ الجبر، وإنما يشير الى حالات محددة على وجه الخصوص تستدعي اتخاذ تلك التدابير. ولا يبدو أن الغرض من البند ٧ هو اشتراط أن تتخذ الدول تدابير خاصة في حالات الانتهاكات العارضة، حيث يكفي فيها أن تُفرض على الدولة الواجبات الوارد ذكرها في أحكام أخرى في المشروع قيد النظر، والتي تفرض التزامات مماثلة لتلك الالتزامات المبيَّنة على أنها تمثل الغرض من التدابير الخاصة الوارد ذكرها في البند ٧. والواقع أن البنود ٢ و٥ و١١ و١٣ تطالب فعلاً بالجبر بصورة جدية وعاجلة بغية إزالة أو علاج آثار الضرر الناجم.

٨- ويتم استيفاء الشرط المتمثل في أن الجبر هو إقامة العدل من خلال البند ١٥(ب) (التحقق من الوقائع والكشف عن الحقيقة)، و(ج) (إصدار تصريح رسمي أو قرار قضائي يعيد إرجاع الكرامة والسمعة والحقوق القانونية للضحية)، و(د) (تقديم الاعتذار، بما في ذلك الاعتراف علناً بالوقائع وقبول المسؤولية)، و(هـ) (توقيع عقوبات قضائية أو إدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات). أما الهدف المتمثل في الحيلولة دون تكرار ارتكاب انتهاكات أخرى عن طريق المنع والردع فيعالجه البند ١٥(ح).

٩- أما الاشتراط الخاص بأن يشمل الجبر الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار والترضية والضمانات بعدم التكرار يمكن استخلاصه من البنود ١٣ (التعويض) و١٤ (رد الاعتبار) و١٥ (الترضية والضمانات بعدم التكرار).

١٠- وربما كان الهدف الوحيد من التدابير الخاصة الوارد ذكرها في البند ٧ ولم يرد ذكرها في أي موضع آخر من أحكام المشروع هو القول بأن التعويض يجب أن يكون متناسبا مع جسامة الانتهاكات والضرر الناجم عنها، وهو شرط يمكن أن يدرَج في أحكام أخرى، مثل البند ٢ أو البند ١٣ اللذين يتناولان الجبر. وبالاضافة الى ذلك، فإن استخدام عبارة "عند اللزوم" لتقييد نطاق المبدأ القائل بأن الجبر يجب أن يكون متناسبا مع جسامة الانتهاكات والضرر الناجم عنها من شأنه أن يفضي الى استبعاد شرط التناسب في الانتهاكات الأخرى التي لا تشكل حالات تتطلب اتخاذ تدابير خاصة.

١١- ويبدو من الضروري تعريف أو وصف الحالات التي سيقع على الدول فيها واجب اتخاذ تدابير خاصة، في ظروف معيَّنة. ذلك أن عدم الوضوح الذي يكتنف القول بأن التدابير الخاصة يجب أن تُتخذ عند اللزوم يترك القرار باتخاذ تلك التدابير في يد الدولة المعنية.

١٢- وينبغي تعريف الحالات التي تتطلب، بحكم طبيعتها، اتخاذ تدابير خاصة، حسبما ورد في صيغة قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ و١٥٠٣، بأنها الحالات التي تكشف عن نمط متكرر من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي تشهد عليها مصادر موثوق بها.

١٣- ويشكل التطبيق العملي من جانب لجنة حقوق الانسان للتوصيات المشار اليها أعلاه أساساً ملائما للتعريف الذي نوصي به بوصفه ضروريا أو ملائماً.

١٤- وقد حدثت هذه الحالات، بوجه عام، في الدول التي أضفت صبغة مؤسسية على إلغاء أو تقييد أو عدم احترام الحقوق الأساسية باعتبارها سياسة رسمية ينفذها وكلاء الدولة أو أشخاص يعملون في خدمتها. وهذه هي، على وجه التحديد، الحالات التي تتطلب، لدى زوال النظام المتسلط الذي أرساها، اتخاذ تدابير خاصة من جانب النظام الديمقراطي الذي حل محله. والواقع أن القمع المؤسسي للمنشقين الذي يشكل إحدى وسائل ترسيخ أي نظام متسلط هو، على وجه التحديد، السبب في الطابع الجماعي والسرّي الذي تتسم به عادة تلك الحالات من حالات انتهاك حقوق الانسان والذي يعوق الى حد بعيد محاولات الكشف عن الظروف التي وقعت فيها الانتهاكات، وبالتالي عن هوية المسؤولين مباشرة عن ارتكابها، ومعرفة ما اذا كانوا وكلاء للدولة أم أشخاصاً يعملون في خدمتها، وهي علاقة خضوع وطاعة يجب التحقق من وجودها كيما تقع على الدولة مسؤولية الجبر، وفقا لقوانينها المحلية.

١٥- وفي مثل هذه الحالات يكون اتخاذ تدابير خاصة أمرا ضروريا اذا كان الغرض هو تحقيق الأهداف التالية، ضمن جملة أمور:

(أ) الكشف بشكل عاجل عن حقيقة ما حدث، ونشر الحقيقة علناً وعلى نطاق واسع فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان في ظل النظام السابق. وبوجه عام، كانت الاجراءات القانونية وبصفة خاصة الاجراءات التي تطبقها الهيئات القضائية الحكومية، غير فعالة في التحقيق في الانتهاكات وقت حدوثها. ويمكن أن تشمل التدابير الخاصة إسناد تلك المسؤولية الى هيئات أو لجان غير قضائية يُسمح لها بمجال أوسع للحركة من المجال المسموح به للمحاكم في تقييم الأدلّة على الانتهاكات والتعرّف، إن لم يكن على هويات مرتكبي الانتهاكات فعلى الأقل على صلاتهم بالدولة؛

(ب) وضع سياسات للتعويض ورد الاعتبار للضحايا وعائلاتهم، بوصفها مسؤولية الدولة، بما في ذلك إنشاء صندوق حكومي لتعويض الضحايا أو عائلاتهم؛

(ج) وقف العمل بأحكام تقادم الدعاوى الجنائية والمدنية التي تطالب بالتعويض عن ضرر وقع خلال الفترة التي لم تكن تتوافر فيها بالفعل هذه السبل من سبل الانتصاف للضحايا أو عائلاتهم.

١٦- وقد تضمنت جميع الحالات المعروفة والتي اتُخذت فيها تدابير خاصة للتعويض، مثل الأرجنتين والبرازيل وشيلي، محاكمات لهذا النوع من انتهاكات حقوق الانسان.

ضرورة إقامة مسؤولية الدولة المالية المباشرة

١٧- تنص الجملة الواردة بعد العنوان "أشكال التعويض" والتي تسبق وصف شتى أنواع التعويضات على أن التعويضات ينبغي أن "تقدم طبقا لقانون كل دولة". ومعظم الأشكال التي يمكن أن يتخذها التعويض، والوارد ذكرها في البند ١١ والبنود التالية، هي بحكم طبيعتها مسؤولية الدول التي يجب أن تتحملها مباشرة من خلال الأموال أو الموارد العامة. غير أن من الجائز، تبعاً لأحكام القانون المحلي، أن تتحمل الدولة أو لا تتحمل المسؤولية المباشرة عن تعويض الضرر الممكن تقييمه اقتصاديا، والوارد ذكره في البند ١٣.

١٨- وتطبق النظم القانونية الوطنية أساليب مختلفة لتنظيم مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة، الجنائية والمدنية على حد سواء، والتي يرتكبها مسؤولوها أو وكلاؤها. وبموجب أنظمة قانونية معينة، تقع على الدول مسؤولية مشتركة ومتعددة: فيجوز للضحية مطالبة الدولة بدفع تعويض مالي مباشر وكامل عن الضرر الواقع عليها. وبموجب أنظمة أخرى، تقع على الدول مسؤولية ثانوية ولا يجوز للضحية مطالبة الدولة بالتعويض إلا في حالة تعذُّر الحصول عليه، كليّاً أو جزئيا، من الذين ارتكبوا الجريمة[٤].

١٩- ويُلزم البديل الثاني، الذي ينبغي تفاديه، الضحايا بالمطالبة بالتعويض، أوّلاً، من المسؤولين عن الانتهاك. ولا يجوز أن يُطلب من الدولة الوفاء بهذا الالتزام إلا في حالة عدم توافر الموارد المالية الكافية لدى مرتكبي الانتهاك.

٢٠- ونظراً لأن مشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية يُدخِل هذه المسألة ضمن اختصاص القانون المحلي، فيجوز أن تتخذ مسؤولية الدولة عن التعويض المالي أحد هذين الشكلين.

٢١- ويبدو من الملائم أن يُدرج في مجموعة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية نص معيَّن يحدد مسؤولية الدولة الفورية والمباشرة عن التعويض، دون الإخلال بحقها في أن تسترد المبلغ المدفوع من مرتكبي الجريمة.

أحكام التقادم

٢٢- ينص البند ٩ من المشروع قيد النظر على مبدأين يتعلقان بأحكام التقادم.

٢٣- وتنص الجملة الأولى على أن أحكام التقادم لا تنطبق إلا فيما يتصل بالفترات التي لا توجد أثناءها أية سبل انتصاف فعالة إزاء انتهاكات حقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي. وربما كان النص الإنكليزي أوضح من الترجمة الإسبانية التي أوردت الجملة كما يلي: "La prescripción no sera aplicable"؛ ومن الأوضح أن يقال، على الأقل باللغة الإسبانية، "...los plazos de prescripción se interrumpirán durante". ولا تفرق هذه الجملة، على نحو ملائم، بين أحكام التقادم الواجبة التطبيق على الدعاوى الجنائية والمدنية أو بين أحكام التقادم الواجبة التطبيق على الدعاوى الجنائية وتلك الواجبة التطبيق على العقوبات.

٢٤- وتنص الجملة الثانية من البند ٩ على أن المطالبات المدنية المتعلقة بالتعويضات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي لا تخضع لأحكام التقادم. ولا يبدو أن هناك سبباً يبرر عدم

تطبيق أحكام التقادم على المطالبات المدنية بالتعويض. فمن ناحية، يمكن أن يثير ذلك شكوكا فيما يتعلق بتطبيق أحكام التقادم على حالات تكون فيها المطالبة بجبر الضرر الناجم عن جريمة مطالبة مدنية الطابع ولكن يجوز تقديمها أثناء محاكمة جنائية، ومن ناحية أخرى، يبدو من غير الملائم اقتراح عدم تطبيق أحكام التقادم على الدعاوى المدنية وليس على الدعاوى الجنائية، مما يسفر عن عدم استيفاء الالتزام بملاحقة ومعاقبة حالات الانتهاكات الخطيرة الوارد ذكرها في الجملة الأخيرة من البند ٢ وفي البند ١٥ (ج)، لمجرد انقضاء الوقت.

فروق أخرى بين المشروع المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية (E/CN.4/1997/104) والنص السابق (E/CN.4/Sub.2/1996/17)

٢٥- يُقترح أن تضاف في جميع المواضع التي ترد فيها عبارة القانون الانساني لفظة "الدولي"؛ وهذا توضيح ضروري للأحكام المعنية.

٢٦- وفي الجملة الأخيرة من البند ٣، المتعلقة بالاختلاف بين القواعد الدولية والقواعد الوطنية، تؤدي الاستعاضة عن عبارة "تسهر... على تطبيق"، الواردة في النص السابق، بعبارة "يجب أن تعمل" الى التأكيد بشكل أوضح على الحاجة الى منح الأسبقية للقاعدة التي توفر أعلى درجة من الحماية.

٢٧- وفي البند ٦، فإن توضيح أن الضحايا المباشرين المعنيين هم ضحايا "انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي" لا يعتبر تغييراً رئيسيا، ولكنه يعتبر تحسيناً للصيغة السابقة لهذا النص.

٢٨- وأخيرا، ينص المشروع السابق في البند ٦ على أنه يجوز المطالبة بالجبر من جانب "جماعات الأشخاص ممن لهم علاقة" بالضحايا. أما المشروع قيد النظر، فإنه على صواب في النص على وجه التحديد على وجوب أن تكون العلاقة بالضحايا هي علاقة وثيقة.

كرواتيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧]

١- تغتنم جمهورية كرواتيا هذه المناسبة للتعبير عن تأييدها لوضع مشروع للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني **الدولي** [الجسيمة] في الجبر، وللجهد الذي بذله المقرر الخاص السابق للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من أجل إعداد المشروع.

٢- وعلى الرغم من أن جمهورية كرواتيا تعرب عن ارتياحها بوجه عام للنص المنقح، فإنها تود تقديم بعض التعليقات وأن تساهم، على هذا النحو، في عملية صياغة المشروع.

٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٥، وفي الجملة الثانية التي تتناول اتاحة الاختصاص القضائي العالمي في حالة "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وقواعد القانون الانساني **الدولي**" التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، ترى جمهورية كرواتيا أن هذا النص يتضمن اشارة غير واضحة الى حد ما الى طابع الجرائم التي ينطبق عليها الاختصاص القضائي العالمي. ولئن كان من الشائع نسبيا أن تنص الدول في قوانينها على الاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بانتهاكات جسيمة معينة لحقوق الانسان، حتى وإن لم تشترط الصكوك الدولية ذلك صراحة، فتجدر الاشارة الى أنه فيما يتعلق بقواعد القانون الانساني الدولي في هذا المجال، تنص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على الاختصاص القضائي العالمي في حالة الإخلال الخطير باتفاقيات جنيف وبالبروتوكول. وفيما يتعلق بالانتهاكات الأخرى خلاف الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات والبروتوكول الأول، لا يوجد التزام بإدراج هذه الجرائم في القوانين الوطنية ولا بتطبيق الاختصاص القضائي العالمي على هذه الانتهاكات. ومن ناحية أخرى، تبدو الإشارة الى "الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني **الدولي**" غير دقيقة الى حد ما، وبالتالي فإنها تفسح المجال أمام تساؤلات تتعلق بنطاق تطبيق الاختصاص القضائي العالمي على انتهاكات القانون الانساني الدولي (أي معرفة ما اذا كانت الإشارة تتعلق بالانتهاكات الخطيرة فحسب أم بسائر الانتهاكات أيضا).

٤- وبغية توضيح نطاق الحكم المشار اليه أعلاه والذي يطالب بتطبيق الاختصاص القضائي العالمي على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، تقترح حكومة كرواتيا أن يشير ذلك الحكم الى "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي وإخلالاً خطيراً باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبالبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧".

٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٦ التي تتناول مسألة الجبر لضحايا انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي والأشخاص الذين لهم علاقة بالضحايا، ترى حكومة كرواتيا أن النص الذي يخوّل الأسرة المباشرة أو المعالين أو غيرهم من الأشخاص أو الجماعات ممن لهم علاقة وثيقة بالضحايا المباشرين المطالبة بالجبر الى جانب الضحايا المباشرين هو نص جدير بالثناء، ولكنه لا ينظم ترتيب الأسبقية لهذه المطالبات.

٦- ومن الواضح أن الحق في المطالبة بالجبر عن انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي ينبغي أن يُعطى أوّلاً للضحية المباشرة؛ وفي الحالات التي يتعذر فيها على الضحية المباشرة المطالبة بالجبر، أو يُحال فيها بين الضحية وبين المطالبة بالجبر، ينبغي أن يتمتع بهذا الحق أبناء الضحية المباشرة، وبشكل ثانوي الأشخاص الذين لهم علاقة وثيقة بالضحية المباشرة. ولذلك، ترى جمهورية كرواتيا أن تحديد ترتيب الأسبقية الذي يتم به تقديم المطالبات ينبغي أن يعتمد على توضيح الحكم الخاص بالحق في الجبر، وكذلك على توافر اليقين القانوني فيما يتعلق بالحق في المطالبة بالجبر عن انتهاكات حقوق الانسان والقانون الإنساني.

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

١- ترحب الحكومة الفدرالية بالأهداف التي يتوخاها القرار ٢٩/١٩٩٧، وتؤيّدها. وهذا هو السبب في أن الحكومة الفدرالية كانت ضمن مقدمي مشروع هذا القرار. وقد سعت الحكومة الفدرالية بوجه خاص، على مدى السنوات الماضية وعلى الصعيد المحلي، الى منح الجبر للعديد من ضحايا انتهاكات حقوق الانسان في الجمهورية الألمانية الديمقراطية السابقة، والى رد الاعتبار لهؤلاء الضحايا. وقد أبلغت الحكومة الفدرالية مركز حقوق الانسان بتفاصيل هذه التدابير في مذكرة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٢- إن مشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية يعالج المشاغل الجوهرية المعرب عنها في القرار ٢٩/١٩٩٧ ويشكل نظاما، أُعدت تفاصيله بعناية كبيرة، لما يمكن وضعه من صكوك وما يمكن اتخاذه من تدابير أخرى. ويتعين القول، دون المساس بالاهتمام الجاد الذي أبداه واضع المبادئ والخطوط التوجيهية بتوفير أكفأ الوسائل الممكنة لحماية حقوق الانسان، إن الحكومة الفدرالية ترى أن الصكوك والتدابير الوارد وصفها في مشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية ليس من السهل أن تطبقها الدولة على عدد كبير من الأشخاص المتضررين. ولدى الحكومة الفدرالية شكوك كثيرة فيما اذا كان الاسترداد الكامل أو التعويض أو رد الاعتبار فيما يتعلق بضحايا انتهاكات حقوق الانسان يمكن أن يشكل هدفاً واقعياً. فعلى الرغم من أن الملاحظة التمهيدية السابقة للفقرة ١٢ والفقرات التالية من مشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية توضح أن الجبر يمكن أن يتخذ شكلا أو أكثر من الأشكال المشار اليها في القائمة، فإن القائمة تعطي، إجمالاً، الانطباع بأن هذه الوسائل أو التدابير يجب أن تقدَّم، عادةً، في شكل تجميعي. ومن شأن هذا الانطباع أن يعزز أي موقف سلبي تجاه مشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية من جانب الدول الأعضاء التي أيّدت القرار ٢٩/١٩٩٧.

٣- ومن ناحية أخرى، فإن مشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية جدير بالثناء بوجه خاص لأنه عدّد في الفقرتين ١٥ و١٦ أسلوب التعامل المستمر مع انتهاكات حقوق الانسان وكذلك التدابير الجزائية والوقائية اللازمة. ويوضح ذلك أنه يجب ألا يترتب على انتهاكات حقوق الانسان ترضية الضحايا فحسب وإنما يجب أن تترتب عليها أيضا عواقب بالنسبة للمسؤولين سياسيّاً.

اليابان

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

شخصية الفرد القانونية بموجب القانون الدولي

١- من المفهوم بوجه عام أن النص على حقوق الفرد وواجباته في الاتفاقات الدولية ليس كافيا لضمان أن يكون هذا الفرد من أشخاص القانون الدولي. ومن الضروري، كيما يكون الفرد من أشخاص القانون الدولي، أن توجد اجراءات دولية معينة تتيح له ممارسة حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية. ويصدق هذا القول أيضا على مجال حقوق الانسان و"القانون الانساني الدولي"، وإن كان المعنى الفعلي لعبارة "القانون الانساني الدولي" غير واضح. ويؤكد السيد فان بوفن في النص الذي أعدّه (الفقرة ٧) على أنه يقع على الدول واجب اتخاذ تدابير خاصة، ودفع تعويضات لأشخاص ليسوا ضحايا مباشرين (الفقرة ٦)، على أساس أن على الدولة واجباً بدفع تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الانسان، ولكن أسباب هذا الواجب والأركان التي يستند اليها بموجب القانون الدولي غير واضحة.

التكيُّف مع النظام القانوني لكل دولة ومع العرف السائد فيها، بغية حماية حقوق الانسان

٢- إن حقوق الانسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية القائمة، مثل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، بما فيها "الحق في الجبر"، تتوفر لها الحماية محليا وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، وهذه هي أساساً مسألة تخص السياسات المحلية لكل دولة. والواقع أن لدى الدول نظما قانونية مختلفة ولذلك يختلف تطبيق هذه النظم من دولة الى أخرى.

٣- وفي جميع الأحوال، تتطلب فعالية وضع معيار دولي جديد لتعزيز حقوق الانسان أن يكون هذا المعيار قابلا للتطبيق أصلاً على الصعيد الدولي، ومقبولاً لدى النظم القانونية المختلفة في العالم. ولذلك، ومثلما حدث في حالات أخرى، يتعين أن تُدرس بعناية في إطار وجهة النظر هذه ضرورة وفعالية مشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية. وليس من الملائم أن يُطلب من كل دولة اتخاذ تدابير موحدة طبقا لنفس القاعدة دون مراعاة الاختلافات بين النظم القانونية لكل دولة. وترى حكومة اليابان أن الفقرة ٢ من مشروع المبادئ الأساسية تثير إشكالات بهذا الصدد.

٤- وتقدِّر حكومة اليابان أهمية التدابير من قبيل جبر الضحايا، والتحقيق وملاحقة مرتكبي الانتهاكات، والكشف عن المعلومات. ومع ذلك، وعندما يتعلق الأمر بالنظر فيما اذا كان ينبغي وضع معايير دولية بشأن تلك التدابير، يجب أن تُراعى تماماً الاختلافات بين شتى النظم القانونية. فلدى النظر في الفقرة ٦ (المطالبة بالجبر جماعياً)، والفقرة ٧ (معيار الجبر)، والفقرة ٩ (أحكام التقادم)، والفقرة ١٢ (أشكال الجبر)، والفقرة ١٥ (التحقيق والجزاءات)، تكون وجهة النظر هذه ضرورية. (فعلى سبيل المثال، تطبَّق في دول عديدة ولأسباب عديدة أحكام التقادم على كل من الملاحقة الجنائية والمسؤولية المدنية؛ وعلى سبيل المثال كذلك، من المرجح الى حد بعيد أن تكون الأدلَّة قد تفرَّقت أو فُقدت بعد سنوات من حدوث الحالة. وبالمثل، توجد في كل دولة مؤسساتها الخاصة التي تقرر ما اذا كان يجب ملاحقة أو عدم ملاحقة شخص

مشتبه فيه. وفي اليابان، يجوز لوكيل النيابة العامة ألا يقيم الادعاء، حتى اذا كان الظاهر هو أن الشخص المشتبه فيه قد ارتكب جريمة، مع مراعاة خطورة الجريمة والظروف التي ارتُكبت فيها، الخ.).

الجرائم بموجب القانون الدولي

٥- ليس هناك تفاهم عام بين الدول حول تحديد ما هي الأفعال التي تشكل "جرائم بموجب القانون الدولي". وتمثل هذه المسألة مشكلة من منظور المبدأ الراسخ والقائل بأنه "لا عقوبة بدون قانون". وليس من الملائم أيضا، في ظل الظروف الراهنة، إقامة اختصاص قضائي عالمي بشأن هذه الجرائم (الفقرتان ٢ و٥).

الكشف عن المعلومات وحماية الخصوصية، الخ.

٦- أوّلاً، فيما يتعلق بالفقرة ١٠، تتفهم حكومة اليابان الأهمية الأكيدة التي يتسم بها الكشف عن المعلومات في حماية حقوق الانسان. ومع ذلك، ينبغي إدراك أن الكشف عن المعلومات مقيَّد بحماية خصوصية الفرد، وكذلك التحقيق والمحاكمة على النحو الواجب.

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]
[٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

١- تنتهز حكومة الفلبين هذه المناسبة للتعبير عن ترحيبها بالمشاورة التي أجراها الأمين العام مع الدول الأعضاء بشأن قرار اللجنة ٢٩/١٩٩٧. وكيما يكون القرار فعالاً، ينبغي حث الحكومات على مراعاة أن منح التعويض والاسترداد ورد الاعتبار ليس متروكا للسلطة التقديرية وإنما ينبغي منحه لضحايا انتهاكات حقوق الانسان بناء على طلبهم وباعتباره حقاً.

٢- وتؤيّد حكومة الفلبين حذف لفظة "الجسيمة" الواردة بعد عبارة انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي" لأن هذه اللفظة تنطوي على معنى وجود نمط من انتهاكات حقوق الانسان ضد عدد معين من الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص على مدى فترة زمنية معينة، الأمر الذي قد يؤدي الى حالة يُعتقد فيها بأن ضحايا هذا النمط من الانتهاكات هم وحدهم الذين يستحقون التعويض والاسترداد ورد الاعتبار، ومن ثم تُغفل ضحايا الانتهاكات الأخرى لحقوق الانسان التي يُنظر اليها على أنها بسيطة أو أقل خطورة. وترى حكومة الفلبين أن واقعة الانتهاك في حد ذاتها، وبمجرد إثبات حدوثها، هي التي ينبغي أن تكون أساس المطالبة بالحق في الاسترداد أو التعويض أو رد الاعتبار، وليس مدى خطورتها.

٣- وتؤيد الحكومة أيضا تعريف مصطلح "القانون الإنساني" بإضافة لفظة "الدولي" اليه، وذلك كيما يشمل جميع حالات النزاع المسلح.

٤- ولدى الحكومة بعض التحفظات على مفهوم "الاختصاص القضائي العالمي" الوارد في الجملة الثانية من المبدأ ٥. فعلى الرغم من أن تطبيقه يكون مقبولا في حالات معينة، فإنه ربما يقوّض في بعض الحالات

سيادة الدول الأعضاء. ولذلك، توجد حاجة الى أن تحدَّد وتعرَّف بوضوح الحالات المشمولة والمعايير التي يجوز بموجبها الاعتداد بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي أو تطبيقه.

٥- وفي حين أن المبدأ ٦ يعرِّف من الذين يجوز لهم المطالبة بتعويض، فإن لدى الحكومة تحفظات بشأن "الجماعات ممن لهم علاقة وثيقة بالضحايا المباشرين" من حيث إدراجهم ضمن الأشخاص الذين يجوز لهم المطالبة بتعويض. فليس هناك أي ضمان بأن هذه الجماعات، مهما كانت علاقتها وثيقة بالضحايا، ستحافظ على أفضل نحو على مصالح الضحايا. ومن ثم، يُقترح الترخيص لشخص آخر أو لكيان آخر، مثل منظمة غير حكومية معتمدة تعنى بحقوق الإنسان، بأن تقوم ، الى جانب المجموعة الأولى، بتمثيل الضحايا. وفي حالة تقديم المطالبة الى دولة أخرى، يُقترح أن تقوم الحكومة بتمثيل الضحايا، عن طريق وزارة خارجيتها، و/أو مؤسسات حقوق الانسان في الدولة العضو.

٦- وتؤيد الحكومة تماما حذف عبارة "[طبقا للقانون الدولي]" الواردة بين قوسين معقوفتين في المبدأ ٧.

٧- وتؤيِّد الحكومة أيضا الإبقاء على عبارة "[في الداخل، وعند اللزوم، في الخارج]" الواردة بين قوسين معقوفتين في المبدأ ٨، وذلك نظرا لحاجة الفلبين الى نشر المعلومات بين العمال الفلبينيين في الخارج وغيرهم من الفلبينيين المهاجرين في جميع أنحاء العالم.

٨- وفيما يتعلق بما ورد في المبدأ ١٢ بشأن "العودة الى العمل أو رد الأملاك"، من الضروري إدراج عبارة تكفل التأكيد على أن العودة الى العمل ملائمة لمصلحة الضحية وليست ضارة بهذه المصلحة.

٩- تعتبر البنود الواردة ضمن المبدأ ١٣ مقبولة.

١٠- ويُقترح أن تُدرج عبارة "وبصفة خاصة المسؤولين بجماعات المساعدة القانونية المعتمدة أو المعترف بها و/أو اتحادات الحريات المدنية" في المبدأ ١٥ (ح)[٤].

السويد

[الأصل: بالانكليزية]
[٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

١- ترحب حكومة السويد ترحيبا حاراً بالمشروع المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني **الدولي** [الجسيمة] في الجبر، وتود أن تعرب عن تقديرها البالغ للجهد المخلص الذي بذله المقرر الخاص السابق، السيد ثيو فان بوفن. ولا شك في أن مسألة جبر ضحايا انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي هي مسألة في غاية الأهمية. وهي أيضا مجال يحتاج الى إيضاحات بشأن مدى مسؤولية الدول. ويشكل المشروع، إجمالاً، صكاً متيناً وجيد التنظيم من أجل هذا الغرض. غير أنه يحتوي على عدد قليل من أوجه الغموض التي تود حكومة السويد التعليق عليها.

ملاحظات عامة

٢- يتبين من عنوان الوثيقة أن مسألة ما اذا كان ينبغي أن يقتصر الحق في الجبر على الانتهاكات "الجسيمة" هي مسألة قيد المناقشة. ومعرفة ما اذا كان ينبغي أم لا ينبغي، في ظل عدم وجود تعريف متفق عليه لما يشكل انتهاكات "جسيمة" هي مسألة تود السويد طرحها لمزيد من المناقشة. غير أنه يبدو من المستصوب التأكيد على أن الحق في الجبر، وكذلك أشكاله ودرجاته، ينبغي أن يتوقف على الضرر الواقع. وعلى هذا النحو، يتمثل أحد الحلول الممكنة في إيضاح أن أي جبر يفترض مسبقاً وقوع ضرر. وينبغي على الأقل تطبيق معيار الضرر على الجبر الذي يتخذ شكل الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار.

٣- وتؤيد السويد بقوة الاقتراح الوارد في النص المنقح ومؤداه أنه ينبغي توسيع نطاق مشروع المبادئ بحيث يشمل القانون الانساني الدولي. ولكن، تبعاً للنتائج التي ستسفر عنها المناقشة المشار اليها أعلاه، قد يتطلب الأمر تعديل المصطلحات المستخدمة لتفادي الالتباس بين المصطلحات والمفاهيم الموجودة بالفعل. وبذلك، وفي حالة ما اذا تقرر أن يقتصر الحق في الجبر على الانتهاكات الجسيمة، تكون الصيغة الصحيحة في إطار القانون الدولي العام هي: "انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة والإخلالات الخطيرة وغيرها من الانتهاكات الفادحة للقانون الانساني الدولي". وسيقتضي الأمر إضافة هذه العبارة في المواد ذات الصلة في المشروع.

٤- وتقر السويد بأن من الضروري، نظرا لتنوع الانتهاكات/الإخلالات المعنية، توسيع نطاق جماعات الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالجبر بحيث يتجاوز الضحايا المباشرين. غير أن عبارة "الأشخاص أو الجماعات ممن لهم علاقة وثيقة بالضحايا المباشرين" هي عبارة غامضة وقد تثير مشاكل لدى التطبيق. ولذلك، توصي السويد بإجراء المزيد من المناقشات لتحديد ما هي العلاقات التي يجب أن تكون موجودة بين الضحايا المباشرين وبين هؤلاء الأشخاص أو الجماعات.

ملاحظات بشأن مبادئ معيَّنة

الفقرة ٣

٥- من الممكن، بغية توضيح أن هناك عدة طرائق لنقل القواعد الدولية الى القانون الوطني، منها طريقة التحويل، وأنه بصرف النظر عن الطريقة المستخدمة يجب جعل القواعد فعالة، أن تعاد صياغة الجملة الأولى من الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي:

"يعرِّف القانون الدولي قواعد حقوق الانسان والقواعد الإنسانية التي يقع على كل دولة واجب احترامها وضمان احترامها ويجب إدراجها أو جعلها فعالة بطريقة أخرى، في القانون الوطني".

الفقرة ٤ مقارنة بالفقرتين ٦ و١٥ (ج)

٦- في الفقرتين ٦ و١٥(ج)، تُمنح الحقوق المعنية للضحايا المباشرين وكذلك لبعض الضحايا غير المباشرين، في حين أنه ورد في الفقرة ٤ أن الحق في الانتصاف يقتصر على الأشخاص الذين يزعمون أنهم ضحايا مباشرون. ويوجد بذلك عدم اتساق ينبغي تعديله، إما من خلال توسيع نطاق الفقرة ٤ وإما بتضييق نطاق الفقرتين الأخريين.

الفقرة ٥

٧- يتبين من الفقرة ٣ أنه يقع على كل دولة أن تجعل قواعد القانون الدولي العام الواجبة التطبيق فعالة في القانون الوطني. وبما أن الالتزام بإتاحة الاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بالاخلالات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي منصوص عليه بالفعل في القانون الدولي العام، توصي السويد بإضافة الجملة التالية الى بداية الجزء الثاني من الفقرة: "إذا كان هذا الالتزام ليس منصوصاً عليه بالفعل في القانون الدولي العام، تتيح كل دولة...".

الفقرة ١٠

٨- تثير الفقرة ١٠ الالتباس من جانبين. الأول هو أنه من غير الواضح ما اذا كان المبدأ المذكور يسند الى الدولة واجب نشر المعلومات ذات الصلة على نحو فعال أم أنه يسند اليها مجرد التزام بتقديم المعلومات عند الطلب. والثاني هو أن متلقي المعلومات ليس معرَّفاً بوضوح. ذلك أنه يجوز تفسير "السلطات المختصة" على أنها تضم جميع فئات الهيئات، الوطنية والدولية على حد سواء، الأمر الذي قد يسبب، ضمن جملة أمور، مشاكل كبيرة تتعلق بالسرّية.

العنوان الفرعي "أشكال الجبر"

٩- تنطوي الجملة الواردة تحت العنوان الفرعي "أشكال الجبر"، والتي ورد فيها أن الجبر "يمكن أن يتخذ شكلا أو أكثر من الأشكال المشار اليها أدناه"، على أهمية أساسية من حيث أنها تتيح تكييف أشكال الجبر المختلفة مع طبيعة الانتهاك.

الفقرة ١٢

١٠- بغية توضيح أن الجبر في شكل استرداد لا يمكن إتاحته في جميع الأحوال، يمكن إعادة صياغة الجزء الأول من الجملة على النحو التالي: "الاسترداد" ويوفر الى أقصى حد ممكن، بحيث يتم رد الحالة...".

الفقرة ١٥

١١- من الممكن تفسير الإشارة الى القرارات القضائية الواردة في الفقرة ١٥(ج) على أنها تخالف المبدأ الأساسي المتمثل في استقلال المحاكم. ولا يمكن/ولا ينبغي تمكين السلطات الحكومية أو السلطات الأخرى من أن تستصدر قرارا معيّنا من المحكمة بشأن دعوى معينة. وعلاوة على ذلك، ليس باستطاعة المحاكم في بعض البلدان إصدار قرارات عامة بغرض رد الاعتبار.

١٢- وفي ضوء ما تقدم، تقترح حكومة السويد إعادة صياغة الفقرة ١٥(ج) على النحو التالي:

"(ج) إصدار بيان رسمي يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية للضحية [و/أو للأسرة المباشرة، أو المعالين، أو غيرهم من الأشخاص أو الجماعات ممن لهم علاقة خاصة بالضحية]، إو إصدار قرار قضائي له نفس الأثر.".

١٣- وفي الفقرة ١٥ (ز)، يمكن الاستعاضة عن عبارة "أو في الكتب المرجعية المدرسية لمادة التاريخ" بعبارة "في مادة التاريخ وفي الكتب المدرسية".

ملاحظات ختامية

١٤- وأخيرا، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن المشروع قيد النظر يتألف من مبادئ وخطوط توجيهية ليست مـُلزِمة بموجب القانون الدولي العام. واذا تقرر تحويل مشروع المبادئ، دون تعديل، الى اتفاقية، فقد يحتاج الأمر الى معالجة عدد من المشاكل الإضافية المتعلقة بالتنفيذ.

الحواشي

(١) في قراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٨٩ و١١٧/١٩٩٥ ("violaciones flagrantes"). وفي قرار اللجنة الفرعية ٣٢/١٩٩٢ ("violaciones manifestas").

(٢) في وثيقة لجنة حقوق الانسان E/CN.4/Sub.2/1996/17 وفي القرار ٣٥/١٩٩٦ ("violaciones graves").

(٣) قرار لجنة حقوق الانسان ٢٩/١٩٩٧.

(٤) ورد هذا الفرق المتعلق بطبيعة مسؤولية الدولة في الفقرتين ١١ و١٢ من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. وتنص الفقرة ١١ على أن المسؤولية الفورية والمباشرة تقع على الدولة عندما يقع الانتهاك من جانب أحد الموظفين العموميين أو غيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية.

المرفـــق

المشروع المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني **الدولي** [الجسيمة] في الجبر*

واجب احترام وضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

١- يقع على كل دولة، بموجب القانون الدولي، واجب احترام وضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

نطاق الالتزام باحترام وضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني

٢- يشمل الالتزام باحترام وضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني **الدولي** ما يلي: منع الانتهاكات، والتحقيق في الانتهاكات، واتخاذ الاجراءات المناسبة ضد المنتهكين، ومنح الضحايا سبل الانتصاف والجبر. ولا بد من ايلاء عناية خاصة لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان **والقانون الإنساني الدولي** وواجب مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي.

القواعد المنطبقة

٣- يعرّف القانون الدولي قواعد حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية التي يقع على كل دولة من الدول واجب احترامها وضمان احترامها ولا بد من ادراجها في القانون الوطني ولا بد أيضا من جعلها فعالة بأي حال من الأحوال. وإذا اختلفت القواعد الدولية والقواعد الوطنية **يجب أن** تعمل الدولة على تطبيق القاعدة التي توفر أعلى درجة من الحماية.

الحق في الانتصاف

٤- تكفل كل دولة اتاحة سبل انتصاف ملائمة أو سبل انتصاف مناسبة أخرى لأي شخص يزعم أن **حقوق الإنسان المتعلقة به** قد انتهكت. ويشمل الحق في الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية الحق في الوصول إلى الاجراءات الوطنية **وإلى أي إجراءات متاحة من الإجراءات** الدولية الرامية لحمايتها.

٥- ينص النظام القانوني لكل دولة على اتخاذ اجراءات تأديبية وإدارية ومدنية وجنائية سريعة وفعالة لتأمين سبل انتصاف تكون في متناول الجميع وملائمة، وللحماية من التخويف والانتقام.

---

* تدل الكلمات المطبوعة بحروف ثقيلة على إضافات أو تغييرات اقترحها المقرر الخاص. والكلمات الواردة بين قوسين معقوفين هي كلمات يُقترح حذفها.

وتتيح كل دولة الاختصاص القضائي العالمي في حالة انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني **الدولي** التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي.

الجبـــر

٦- يجوز المطالبة بالجبر إما فردياً أو، عند الاقتضاء، جماعيا من جانب الضحايا المباشرين **لانتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي**، أو الأسرة المباشرة، أو المعالين، أو غيرهم من الأشخاص أو الجماعات ممن لهم علاقة وثيقة بالضحايا المباشرين.

٧- [طبقا للقانون الدولي] يقع على الدول واجب اتخاذ تدابير خاصة عند اللزوم للسماح بتعويضات عاجلة وفعالة تماماً. ويقوم الجبر بإنصاف الضحايا عن طريق إزالة أو تقويم ما يترتب على الأفعال غير المشروعة من نتائج، ومنع وقوع الانتهاكات وردعها. ويكون الجبر متناسبا مع خطورة الانتهاكات والضرر الناجم عنها، كما يشمل الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار، والترضية وتوفير ضمانات بعدم التكرار.

٨- تعمم كل دولة، عن طريق الآليات العامة والخاصة [في الداخل، وعند اللزوم، في الخارج]، المعرفة بما هو متاح من الاجراءات للحصول على تعويضات.

٩- لا تنطبق أحكام التقادم إلا فيما يتصل بالفترات التي لا توجد أثناءها أية سبل انتصاف فعالة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني **الدولي**. ولا تخضع المطالبات المدنية المتعلقة بالتعويضات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني **الدولي** لأحكام التقادم.

١٠- تيسر كل دولة للسلطات المختصة الحصول على جميع المعلومات الموجودة في حوزتها فيما يتعلق بالفصل في طلبات التعويض.

١١- تنفذ القرارات المتعلقة بتقديم التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني **الدولي** بصورة جدية وعاجلة.

أشكال الجبر

يمكن أن يتخذ الجبر الذي يقدم طبقاً لقانون كل دولة، شكلا أو أكثر من الأشكال المشار إليها في القائمة أدناه التي ليست شاملة لكافة الأشكال ومنها:

١٢- توفير الاسترداد، بحيث يعيد الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني **الدولي**. ويتطلب الاسترداد، بين جملة أمور، استعادة الحرية، أو الحياة العائلية، أو الجنسية، أو العودة إلى مكان الإقامة، والعودة الى العمل، أو رد الأملاك.

١٣- تقديم التعويض، عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا ويكون ناجما عن انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مثل:

(أ) الضرر الجسدي أو العقلي، بما في ذلك الألم والمعاناة والضيق العاطفي؛

(ب) ضياع الفرص، بما في ذلك التعليم؛

(ج) الأضرار المادية وضياع المكتسبات، بما في ذلك ضياع القدرة المحتملة على الكسب؛

(د) الضرر المرتبط بالسمعة أو الكرامة؛

(هـ) تكاليف المساعدة القانونية ومساعدة الخبراء والخدمات الطبية والأدوية.

١٤- اتاحة رد الاعتبار، يشمل الرعاية الطبية والنفسانية وغير ذلك من الخدمات القانونية والاجتماعية.

١٥- تقديم الترضية وضمانات بعدم التكرار، وتشمل، عند اللزوم، ما يلي:

(أ) وقف الانتهاكات التي لا تزال مستمرة؛

(ب) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة؛

(ج) اصدار بيان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية للضحية و/أو للأشخاص الذين تربطهم علاقة بالضحية؛

(د) تقديم الاعتذار، بما في ذلك الاعتراف علناً بالوقائع وقبول المسؤولية؛

(هـ) توقيع عقوبات قضائية أو إدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛

(و) اقامة الاحتفالات التذكارية والاشادة بذكرى الضحايا؛

(ز) إدراج سرد دقيق للانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في التدريب في مجال حقوق الإنسان وفي كتب التاريخ والكتب المرجعية المدرسية؛

(ح) منع تكرر الانتهاكات بوسائل مثل:

'١' ضمان رقابة مدنية فعالة على القوات العسكرية وقوات الأمن؛

‘٢‘ تقييد الولاية القضائية للمحاكم العسكرية وحصرها على وجه الخصوص في الجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة؛

‘٣‘ تعزيز استقلالية القضاء؛

‘٤‘ حماية العاملين بمهنة القضاء والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

‘٥‘ توفير وتحسين التدريب في مجال حقوق الإنسان، بصفة متواصلة وعلى أساس من الأولوية، لكافة قطاعات المجتمع، ولا سيما للقوات العسكرية وقوات الأمن وللقائمين بإنفاذ القانون.

- - - - -